

صلة الأصول بالفقه عند الإمام الحسن البصري تخصيص

العام إنموذجاً

Link assets jurisprudence at Imam AL - Hasan al-
Basri Allocation model year

م.م. نهى عبد الرحمن عدنان

أ.م.د. عبيدة عامر توفيق

الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

M. M. Noha Abdul Rahman Adnan

A. M. D. Ubaida Amer Tawfiq

Iraqi University / College of Education for Girls

Iraqi University / Faculty Of Sharia

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً
مرشداً، والصلاة والسلام على نبي الهدى وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد...

فقد استمدت العون من الله وعزمت على المساهمة في كتابة بحث في
علم أصول الفقه، أوضح فيه صلة علم أصول الفقه بعلم الفقه ، وبعد وقفة
تأمل في اختيار موضوع البحث ترجح لدي أن يكون موضوع بحثي (صلة
الأصول بالفقه عند الإمام الحسن البصري تخصيص العام انموذجاً).

ذلك أن الحسن البصري رحمه الله نشأ في القرن الأول الهجري ولم
يكن لعلم أصول الفقه آنذاك مصطلحات يعرف بها، وهذا لا يعني أنه لم يكن
على علم بها، فقواعد أصول الفقه، كانت مستقرة في عقول علماء المسلمين
وفقهاءهم في عصر النبوة، والصحابة، والتابعين وكان للحسن وغيره من
فقهاء التابعين معرفة تامة بها، لأن المجتمع الإسلامي الأول كان نقياً من
الشوائب التي علفت به فيما بعد فلم يكونوا بحاجة إلى ضوابط وقواعد

لاستنباط الأحكام الشرعية بل كانوا يعملون بها بفطرتهم السليمة وفي ضوء ما فهموه من كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) إلا أنه بعد دخول الأمم غير العربية في الإسلام وتهجين المجتمعات الإسلامية وظهور الفرق والمذاهب ظهرت الحاجة لتقعيد قواعد وضوابط لبعض العلوم العربية والشرعية، كما فعل علماء النحو والفقهاء خوفاً على ضياع اللغة العربية والعلوم الشرعية ومنعاً للاجتهادات الفاسدة، إذن كانت هذه القواعد والضوابط حاضرة في ذهن الفقيه يسير في ضوئها ويهتدي بهديها^(١).

أما خطتي في البحث فقد قسمتها إلى تمهيد و مطلبين:

أما التمهيد: فتكلمت فيه عن صلة علم الأصول بالفقه.

والمطلب الأول: تكلمت فيه عن السيرة الذاتية والعلمية للإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى.

والمطلب الثاني: وضحت فيه منهج الإمام الحسن البصري في العام وتخصيصه.

تمهيد

صلة علم الأصول بعلم الفقه

بداية لابد من تعريف علم الفقه وعلم الأصول:

فعلم الفقه : (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)^(٢).

والأصول له تعريفان تعريف باعتباره مركباً إضافياً، وباعتباره لقباً على علم مخصوص .

^(١) المنهج الفقهي للإمام الحسن البصري (موسوعة فقه الحسن البصري): د. محمد رواس

قلعة جي، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٩م، ٢/١.

^(٢) الأحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الأمدي، دار الفكر -

ط ١، ١٩٩٧م، ٧/١.

باعتباره لقباً عرفه العلماء: (هو العلم بالقواعد والادلة الاجمالية التي يتوصل بها الى استنباط الفقه)^(٣).

فصلة الاصول بالفقه صلة عظيمة وهي صلة حقيقية قوية ، فالفقه والاصول يتفقان على ان ظاهرهما التوصل الى الاحكام الشرعية الا ان الاصول تبين مناهج الوصول وطرق الاستنباط والفقه يستنبط الاحكام فعلاً على ضوء المناهج التي رسمها علم الاصول وبتطبيق القواعد التي قررها. فالأصولي يبحث عن الادلة الاجمالية من حيث دلالتها على الاحكام الشرعية من ادلتها الجزئية، والفقيه يبحث في الادلة الجزئية ليستنبط الاحكام الجزئية منها مستعيناً بالقواعد الاصولية والاحاطة بالأدلة الاجمالية ومباحثها. وكما ان المعني بالأحكام الشرعية لاغنى له عن هذا العلم ، فان المعني بالقوانين الوضعية ، من محام او قاض او مدرس يحتاج هو الآخر الى هذا العلم لتفسيرها والاحاطة بها^(٤).

المطلب الاول

سيرة الامام الحسن البصري الذاتية والعلمية

أولاً: سيرته الذاتية:

أ. أسمه، لقبه:

هو الحسن بن أبي الحسن يسار، ويلقب الحسنُ بأبي سعيد، وكان مولى لزيد بن ثابت رضي الله عنه^(٥).

(٣) فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم، ص٧، إرشاد الفحول، ص٣.

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبدالكريم زيدان، ص ١١-١٣.

(٥) سير أعلام النبلاء: للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

(ت٧٤٨هـ)، الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب الارناؤوط، محمد نعيم

العرفسوسي، ط/٩، ١٤١٣هـ: ٥٦٣/٤.

ب. مولده:

ولد الحسن رحمه الله سنة (٢١هـ) لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وحنكه عمر (رضي الله عنه) بيده^(٦).

ج. أسرته (٧):

أ. أبوه:

لم أقف على أسمه لكنه من سبي (ميسان) وتزوج والده أمه بعد العتق في المدينة المنورة في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).
ب. أمه:

أمه (خيرة) مولاة أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها)، وهي كذلك من سبي (ميسان).
ج. أخوته:

له من الأخوة سعيد وعمار، أما سعيد: فكان من المشتغلين بالحديث، وأما عمار فقد كان من البكائين، حتى صار في وجهه خطان من البكاء.
د. زهده:

كان بيته بيت العلماء الزهاد، ليس فيه من الأثاث إلا أدنى احتياجاته مما يقي الحر والبرد، فقد روى مطر قال: دخلنا على الحسن نعوذه، فما كان في البيت شيء لا فراش ولا بساط ولا وسادة ولا حصير إلا سرير مرمول هو عليه^(٨).

^(٦) صفوة الصفوة: عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٩٧٩م، ٢٣٣/٣.

^(٧) ينظر: تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، (٧٤٢هـ)، ط٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ٢٥٥/٦-٢٥٦.

^(٨) سير أعلام النبلاء: ٥٨٢/٤، وسرير مرمول: مزين.

٥. هيأته:

شب الحسن تام الشكل مليح الصورة جسيماً، يلبس العمامة السوداء، كثير الشيب في لحيته في أواخر أيامه، فكان رحمه الله يُصفر لحيته في كل جمعة^(٩).

ثانياً: سيرته العلمية:

كان الحسن رحمه الله تعالى: عالماً جامعاً بارعاً في كل علوم الدين، والعقائد، والتفسير، والحديث، وأبواب الفقه وغير ذلك، حتى قال حميد ويونس بن عبيد: (قد رأينا الفقهاء فما رأينا منهم أجمع من الحسن)^(١٠). قال الشعبي: (ما رأيت من أهل تلك البلاد رجلاً قط أفضل من الحسن)^(١١).

وقال بكر بن عبدالله المزني: (من سره أن ينظر إلى أعلم عالم أركاناه في زمانه فليتنظر إلى الحسن)^(١٢).

حمل رحمه الله حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن كثير من الصحابة منهم من رآهم ومنهم من لم يرههم^(١٣). وفاته:

توفي الإمام الحسن في البصرة عام عشر ومائة من الهجرة عن تسع وثمانين سنة^(١٤).

(٩) سير أعلام النبلاء: ٥٧٣/٤.

(١٠) الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٦٥/٧.

(١١) المصدر نفسه: ١٦٢/٧.

(١٢) تهذيب الكمال: ٢٥٧/٦.

(١٣) المصدر نفسه: ٢٥٩/٦.

(١٤) وفيات الأعيان وأنباء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط ١، ١٩٩٤، دار صادر - بيروت، ٧٢/٢.

المطلب الثاني

منهج الإمام الحسن البصري في العام وتخصيصه

وقبل الكلام عن منهج الإمام الحسن البصري في تخصيص العام ، أحببت أن أوضح معنى كلاً من العام والتخصيص باختصار .

العام لغة: شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره^(١٥).

العام اصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر^(١٦).

وقال الغزالي: أنه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً^(١٧).

وعرفه الآمدي: بأنه اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً^(١٨).

أما التخصيص لغة: هو ما دل على أن المراد بالكلمة بعض ما تناولته دون بعض^(١٩).

واصطلاحاً: أن يصرف العام عن عمومته ويراد بعض ما يشمله من أفراد بدليل أقتضى ذلك، وقد عرفه أبو الحسين البصري: (اخراج بعض ما تناوله الخطاب...)، وعرفه الزركشي (اخراج بعض ما تناوله اللفظ...) (٢٠).

(١٥) المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء، تحقيق: مجمع اللغة العربية: ٦٢٩/٢.

(١٦) المصدر نفسه.

(١٧) اصول فخر الإسلام: محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)،

تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ١٤/١١١.

(١٨) الأحكام في أصول الأحكام، ٤١١/٢.

(١٩) معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، بيروت، لبنان، ٨٢/١.

(٢٠) الأحكام في أصول الأحكام، ٤١١/٢؛ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد

بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب

ملحق مجلة كلية الشريعة العدد (الثالث)

ولم يخالف في جوازه إلا شواذ حكي مذهبهم الآمدي وغيره وعرض
استدلالهم وردَّ عليهم معتمداً فيما ذهبوا إليه^(٢١).

واختلف علماء الأصول في حكم دلالة العام على أفراده أي ما يشتمل
عليه، أهى دلالة قطعية أم ظنية؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة العام على جميع أفرادها ظنية،
وذهب أكثر الحنفية إلى أنها قطعية.

ومن خلال دراسة الآراء الفقهية للإمام الحسن البصري نرى أن الإمام
يعمل بالأدلة على عمومها إذا غلب على ظنه عدم المخصص أي أنه يحتج
بالعمومات على عمومها، حتى يقوم الدليل على تخصيصها، فان قام دليل
على التخصيص فحينئذ يحمل العام على الخاص، ويعمل بالعموم فيما بقي
وراء التخصيص وبذلك يكون العام بعد التخصيص حجة في الباقي عند
الإمام الحسن البصري.

ولهذا فان مذهب الإمام الحسن هو مذهب الجمهور الذين جوزوا
تخصيص عمومات القرآن الكريم بالقطعي كالإجماع وغيره من الأدلة
القطعية كما يجوز تخصيصها بالظني كخبر الأحاد لأن كلاً من عام القرآن،

العلمية ، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ١٧٩/٢-١٨٠؛ أصول الاحكام وطرق
الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. محمد عبيد الكبيسي، سورية - دمشق، ط١،
١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ٣٣٩.

(٢١) الاحكام في أصول الأحكام، ٤١١/٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبدعلي
محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية - بولاق مصر، ط١، ١٣٢٢هـ،
٥١/٢؛ التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن امير الحاج الحنبلي، تحقيق: عبدالله
محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م،
١٣٠/٢؛ أصول الاحكام للكبيسي، ٣٣٩.

والسنة المتواترة، وخاص خبر الأحاد والقياس، قطعي من جهة، ظني من
جهة أخرى.

ومن خلال بيان الآراء الفقهية للإمام الحسن يتبين لنا منهجه في
تخصيص العام وهذه بعض النماذج.

النموذج الأول: منهج الإمام الحسن البصري في العام إذا غلب على
ظنه عدم المخصص

أ- ثبوت حرمة المصاهرة:

كان الإمام الحسن من الذين يرون أنه يحرم بالوطء الحرام ما يحرم
بالوطء الحلال، فمن زنا بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها، قال الحسن:
(إذا زنا الرجل بامرأة فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أمها)^(٢٢).

واحتج رحمه الله بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ
مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(٢٣) والوطء يسمى نكاحاً^(٢٤).

فهذه الآية عامة في لفظها، ولم تفرق بين الوطء الحرام والوطء الحلال
فكان الحكم فيهما على السواء بمقتضى هذا العموم.

^(٢٢) مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد،
الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ٢٣٣/١، مصنف عبدالرزاق: أبو بكر عبدالرزاق
الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: ١٩٩/٧، المحلى: علي بن
أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، دار الآفاق، بيروت، ١٠/١١٦.

^(٢٣) سورة البقرة (٢٢).

^(٢٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي،
دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٥٧٦/٦.

أ. ذهب الإمام الحسن إلى أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فإنه يكون مراجعاً لها بمجرد مجامعتها ولهذا فقد أثر عنه أنه قال: (غشيانها مراجعة وليشهد)^(٢٥).

وأحتج رحمه الله لذلك بعموم قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٢٦).

فالآية الكريمة لم تخص قولاً من فعل، فتجوز المراجعة بالفعل كما تجوز بالقول.

واحتج كذلك بما ورد عن ابن عمر (رضي الله عنهما): (أنه طلق أمراته وهي حائض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)^(٢٧).

فلفظ الرجعة هنا عام يشمل القول والفعل فتجوز المراجعة بالفعل عملاً بمقتضى هذا العموم حيث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يخص قولاً من فعل.

النموذج الثاني: منهج الإمام الحسن البصري من تخصيص الكتاب بالكتاب

^(٢٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١٤/٤.

^(٢٦) سورة البقرة (٢٢٨).

^(٢٧) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ١٦٣/٦.

يرى الإمام الحسن رحمه الله تعالى تخصيص الكتاب بالكتاب، فإذا
اجتمع نصان من الكتاب أحدهما عام والآخر خاص وتعدر الجمع بين
حكميهما وجب الجمع بين النصين، بإعمال العام فيما وراء الخاص وأعمال
الخاص في محله^(٢٨).

ومن الأمثلة على ذلك:

أنه يرى إلى أن عدة الحامل وضعها جميع ما في بطنها واحتج بقول
تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢٩) وهذا عام في المفارقة
بموت أو حياة وقد جاء في القرآن الكريم ما يقابل هذه الآية وهو قول الحق:
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣٠).

فهذه الآية خاصة في المتوفى عنهن، إلا أنها عامة في الحامل وغيرها
وقد أفادت أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام،
سواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

وكما حصل هذا التقابل بين الآيتين من كتاب الله فان الإمام الحسن
خصص عموم الآية الثانية بالآية الأولى وذهب إلى أن عدة الحامل تنقضي
بوضع الحمل سواء أكانت متوفى عنها أم مطلقة^(٣١).

ب) ذهب الإمام الحسن البصري رحمه الله إلى أنه يجوز للمسلم أن
يتزوج الكتابية الحرة.

^(٢٨) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، ٢٣٣/١؛ اللع في أصول الفقه أبو اسحق بن علي
الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٩٨٥م، ط ١، ١٧/١.

^(٢٩) سورة الطلاق: (٤).

^(٣٠) سورة البقرة: (٢٣٤).

^(٣١) ينظر: موسوعة فقه الحسن: ٧٣٤-٧٣٥.

واحتج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٣٢) فهذه الآية دلت على جواز نكاح حرائر نساء أهل
الكتاب إلا أن هذه الآية قد ورد ما يقابلها وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(٣٣).

فالمشركات لفظ عام، يدخل فيه نساء أهل الكتاب وغيرهن فلا يجوز
للمسلم الزواج من أية مشركة كانت كتابية أو غيرها، عملاً بمقتضى هذا
العموم.

ولكن الإمام الحسن البصري، حمل العام في هذه الآية على الخاص في
الآية الأولى، وجعل الحرائر من النساء الكتابيات مستثنات من هذه العموم،
فذهب إلى جواز النكاح منهن للمسلم قال الحسن البصري: (لا بأس أن
يتزوج الرجل أربعاً من أهل الكتاب)^(٣٤).
وقال أيضاً: (أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج اليهودية والنصرانية على
المسلمة، قال: (والقسم بينهما سوي)^(٣٥).

أما المشركات والمجوسيات فلا يجوز الزواج بواحدة منهن لمسلم قال
الحسن رحمه الله: (لا يحل وطء المجوسية)^(٣٦).
وهذان المثالان يدلان دلالة واضحة على أن الإمام الحسن رحمه الله
يجيز تخصيص الكتاب بالكتاب^(٣٧).

^(٣٢) سورة المائدة: (٥).

^(٣٣) سورة البقرة: (٢٢١).

^(٣٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٩/٤.

^(٣٥) سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن

الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، ١٨٢/٣.

^(٣٦) مصنف ابن أبي شيبة، ٢١٢/١.

النموذج الثالث: منهج الإمام الحسن البصري من تخصيص السنة
بالسنة.

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن السنة يجوز تخصيصها بالسنة،
فزكاة الزروع والثمار مثلاً لا تجب إلا إذا بلغت خمسة أوسق، وحجته في
ذلك حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة...) (٣٨). فوجه الدلالة من الحديث، عدم وجوب الزكاة في شيء من
الزروع والثمار إلا بعد أن تبلغ خمسة أوسق.

قال الحسن رحمه الله: (ليس في الطعام زكاة حتى يبلغ خمسة
أوسق) (٣٩).

ولكن ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله: (فيما سقت السماء
العشر...) (٤٠). والذي يدل بعمومه على وجوب الزكاة لكل ما يخرج من
الأرض مما تسقيه السماء أو العيون العشر.

فخصص الإمام الحسن عموم الحديث الثاني بخصوص الحديث الأول،
وهذا ما ذهب إليه فيما بعد جمهور الأصوليين أن الزكاة لا تجب في شيء
من الزروع والثمار حتى تبلغ النصاب وهو خمسة أوسق.
فهذا تخصيص للسنة بالسنة وهو كثير الوقوع.
النموذج الرابع: تخصيص الكتاب بخبر الأحاد.

(٣٧) الأحكام في أصول الأحكام، ٣٤٢/٢، التقرير والتحبير، ٩٨/٤.

(٣٨) صحيح البخاري، ١٢٥/٢، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(٣٩) موسوعة فقه الحسن، ٤٧٧/٢.

(٤٠) صحيح البخاري، ١٣٣/٢، من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه.

كان الإمام الحسن يرى أن كلاً من الحر والعبد يملك على زوجته
الحرّة ثلاث طلقات، واحتج بقوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(٤١).

أي الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة مرتان ولكن ورد عن سيدتنا
عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):
(طلاق الأمة تطليقتان))^(٤٢).

فقال الإمام الحسن (الطلاق والعدة بالنساء)^(٤٣).

فخص حديث عائشة (رضي الله عنها) عموم الآية السابقة، فلا يملك
الرجل حراً أو عبداً على الزوجة الأمة الا طلقتين.

وهذا المثال يدل دلالة واضحة على أن الإمام الحسن البصري يجيز
تخصيص الكتاب بخبر الأحاد^(٤٤).

النموذج الخامس: منهج الإمام الحسن من تخصيص الكتاب بالإجماع
يرى الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى، جواز تخصيص الكتاب
بالإجماع، ومما يدل على ذلك.

(٤١) سورة البقرة: (٢٩٩).

(٤٢) المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق:
مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م،
٢/٢٠٥؛ سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق:
د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،
١٤١١هـ-١٩٩١م، ٧/٣٧٠ صححه الحاكم.

(٤٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١/٢٤١؛ سنن سعيد بن منصور، ٣/١٣١٥؛ المحلى،
١٠/٢٣٢؛ المغني، ٧/٣٦٣.

(٤٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط١، ١٤٠٤هـ، ٢/١٧١، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ط٢، مؤسسة
الريان، ٢٠٠٢م، ٣/٤٢٦.

ما ذهب إليه رحمه الله، من أن العدة تجب على المرأة التي خلا بها زوجها ثم طلقها قبل أن يمسه^(٤٥).

وأحتج الإمام الحسن البصري لذلك، بإجماع الصحابة (رضي الله عنهم) حيث أجمعوا على أن من أرخى سترًا، أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدة، حصل مسيس أو لم يحصل^(٤٦).

وقد جعل الإمام الحسن البصري رحمه الله، هذا الإجماع مخصصاً لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا﴾^(٤٧).

فهذه الآية دلت على العموم حيث أن الرجل إذا طلق زوجته قبل أن يمسه، فلا عدة عليها، ولكن أجماع الصحابة أوجب عليها العدة فتكون هذه الآية مخصوصة بالإجماع السابق.

وهذا المثال يدل دلالة واضحة على أن الإمام الحسن البصري يجيز تخصيص الكتاب بالإجماع.

الخاتمة

من أبرز ما توصلت إليه في بحثي:

١. ان الفقه والأصول يتفقان على ان غرضهما التوصل الى الاحكام الشرعية الا ان الاصول تبين مناهج الوصول وطرق الاستنباط، والفقه

^(٤٥) المغني ٨١/٩، حيث قال صاحب الكتاب ولنا إجماع الصحابة، روى الإمام أحمد والأثر مب إسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: (قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترًا أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدة) وهذه قضايا اشتهرت فصارت إجماعاً، وضعف أحمد ما روي في خلاف ذلك، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٠هـ)، دار الفكر الغربي، بيروت، ١/٤١٠.

^(٤٦) المغني، ٨١/٩؛ موسوعة فقه الحسن، ٣٦٣/٢.

^(٤٧) سورة الأحزاب: (٤٩).

يستنبط الأحكام فعلا على ضوء المناهج التي رسمها علم الأصول
وبتطبيق القواعد التي قررها.

٢. الحسن البصري رحمه الله بنى منهج فقهه وفق قواعد استنباط الأحكام
الشرعية (قواعد أصول الفقه) والتي كانت مستقرة في عقولهم، ولم يحتاج
في وقتهم إلى تدوينها.

٣. الحسن البصري رحمه الله أخذ بتخصيص العام إذا غلب على ظنه عدم
المخصص، وخصص الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والكتاب بخبر
الآحاد، والكتاب بالإجماع، إلى غير ذلك مما لم أستطع الوصول إليه من
منهجه.

٤. ان منهج الامام الحسن البصري الأصولي من خلال فقهه يحتاج إلى
دراسة عميقة ودقيقة بعيدة الغور، ذلك لأن تراثهم الفقهي قد نقل إلينا من
غير إيضاح لمنهجهم الأصولي الذي كان مستقراً في عقولهم.

Conclusion

Of the highlights of the findings of the research

1- The Quran and assets agree that their purpose to reach
verdicts legitimacy , but the assets turned curricula and
methods of access elicitation , and jurisprudence devise
sentences actually drawn by the light of the science
curriculum assets and the application of the rules
established by the

2- Hasan al-Basri God's mercy approach to doctrine, built
according to the rules of the development of legal provisions
(the rules of the principles of jurisprudence), which were
stable in their minds , did not

3- Hasan al-Basri God's mercy taken to allocate public
thinks it most if not dedicated , devoted and book writers ,

and the year year , the news of the book and Sundays , and the book unanimously , to other things that I could not access it from his approach

4- The approach of Imam Hasan al-Basri fundamentalist doctrine through the study needs to be deep and profound minutes, because of their heritage Method may transfer to us is to clarify their approach to the fundamentalist who was stable in their minds

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

١. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٣. أصول فخر الإسلام: محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٤. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، الدكتور حمد عبيد الكبيسي، سورية - دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٦. المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)ن دار الآفاق، بيروت.
٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨. المنهج الفقهي للإمام الحسن البصري (موسوعة فقه الحسن البصري)،
الدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط١،
١٩٨٩م.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد
القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٠هـ)، دار الفكر العربي، بيروت.
١٠. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي
(ت ٧٤٢هـ)، ط٤، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
١١. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيقك شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي،
الرسالة - بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
١٢. معجم الفروق اللغوية: لابي هلال العسكري، بيروت، لبنان، د.ط.
١٣. صفوة الصفوة: عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة،
بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.
١٤. التقرير والتحرير: محمد بن محمد بن أمير الحاج الحنبلي، تحقيق:
عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري،
تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١،
١٤٢٢هـ.
١٦. سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب
الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
١٧. الطبقات: محمد بن سعد بن منيع، دار صادر، بيروت - لبنان.
١٨. المعجم الوسيط: مصطفى إبراهيم، إبراهيم الزيات، تحقيق: مجمع اللغة
العربية.

١٩. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق:
د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كروي حسن، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٠. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي،
مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢١. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، مكتبة الإسلاميين
بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين
الأنصاري، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.
٢٣. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
٢٤. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة المقدسي،
مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.